الوقف على عترته صلى الله عليه وسلم

مع الشرائط بلا انقطاع لم يصر وقفا بالاتفاق كما في الجواهر وجعلها على التصدق او نذر بالتصدق على وجه غير
بالمنفعة منها يكون من قبيل الاستغناء ويجوز ان يرفع وان يكون حكمه كما اشار اليه في التحفة ولا يشكل بالوقف
على عترته صلى الله عليه وسلم فان في جوازه روايتين كالعارية وفي الحبس على الملك والتصدق بالمنفعة وفيه
اشارة الى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على المساكين صار وقفا والقبول ليس مما لا بد منه وهو ركن في التبرعات

الشرط العام للوقف

كالصدقة والى ان سببه طلب زيادة الزلفى في العقبى عند ربه الاعلى واما شرطه العام فكونه حرا عاقلا بالغا

الشرط الخاص للوقف

والخاص فالاضافة الى ما بعد الموت او الوصية خلافا لهما وقوله قوي من حيث المعنى وغير خال عن الاثار
فانها محمولة على الاضافة او الوصية كما في المبسوط وشرعية عندهما هو غير محتاج اليه حبس للعين وازالة
ملك المالك المجازي مقتصرة على حكم ملك الله المالك الحقيقي تعالى وتقدس مع التصدق بالمنفعة بقرينة العطف
فلا يصلح بعد ان يكون ملكا لاحد من المخلوقين ويكون منفعة للمؤمنين وانما قدر الحكم لانه لم يصر ملكا لاحد
وله نظير في الشرع كالمسجد الذي نظير الكعبة كما في النهاية وبه يفتى كما في الحقائق وغيره وان قال الوقف لم يزل في
حيرة ومنه خالف الشيخ في الوقف كما في المستصفى وقال محمد الشيخ لم يفرع عليه وان كانت احلافية كما في النظم
فلا يزول ملك المالك المجازي عن العين عند ابي حنيفة وان علوبه على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت داري
على كذا كما في الملتقط الا ان يحكم صورة ان يحكم به اي بجواز الوقف حاكم مولى فانه يزول الملك ح ولزم

صورة المرافعة

فلم يصر بعد ملكا لاحد وهذا اذا ذكر الواقف شرائط اللزوم والا لم يزل ملكه الا اذا حكم بلزومه كما في الجواهر
وصورة المرافعة ان يسلم الواقف الوقف الى المتولي ثم يرجع عنه محتجا بعدم اللزوم فيختصمان اليه فيقضي بلزومه
فح يزول ويلزم لانه قضاء بالمختلف فيه فلم يكن لغيره ابطاله كما في الظهيرية ولا يشترط المرافعة فانه لو كتب كاتب
من اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار لازما وهذا ليس بكذب مبطل للحق ومصحح
لغير صحيح فانه منع المبطل عن الابطال بلا باس ح وهذا لم يختص بالوقف فان كل موضع يحتاج فيه الى حكم حاكم
مجتهد فيه كاجارة المشاع وغيره جاز فيه مثل هذه الكتابة كما في الجواهر ونظيره في المضمرات وغيره ولو حكم
بانه لو حكم به حكم لا يزول ملكه ولا يرتفع به الخلاف على الصحيح فللقاضي ان يبطله كما في الحقائق والا الحكم
في مسجد فانه يزول الملك عنه بالشروط الاتية عند الطرفين وبنفس القول عند ابي يوسف ولم يشترط الاضافة
والوصية فيه عند احد منهم كما في المحيط وغيره والا ان الموضعين للمنقطع كما اشار اليه والا لم يصح التوزيع
كما لا يخفى وفي التخصيص اشعار بانه لو جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية او حوضا او بئرا او قنطرة لا يزول
عنده وكذا الوصية الى ما بعد الموت وهو الصحيح كما في التحفة بنى فانه لو كان ساحة زال ملكه بجواز الامام الجمعة
فيها ذكرا لا بدا ولا كما في المحيط وافرزه اي ميزه عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا والسفل حوانيت
او بالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كما في الكافي وفيه خلاف كما فيما اذا جعل تحته حوضا وتمامه في النهاية
بطريقه مع طريق المسجد بان جعل له سبيلا عاما حتى لو اذن للناس بالصلوة فيه وسكت عن الطريق لا يزول ملكه لانه لم يفرزه حتى يبقى الطريق

لنفسه فلم يخلص لله تعالى وانما ذكر هذا القيد مع الفهم من السابق لرد ما روي عن الشيخين انه يزول به ملكه كما في الهداية
هذا لكن الصلوة شرط في المسجد كما يجيء فلو صلى في هذا الوسط زال ملكه عنه كما في الزاهدية واذن للناس اي حكم
الناس بالصلوة اي بكل صلوة فيه فلو اذن لقوم او للناس شهرا او سنة مثلا لا يزول ملكه كما في المحيط
وصلى فيه واحد باذان واقامة واحد سواء كان بانيا او غيره فلو صلى بجماعة او باذان واقامة
صار مسجدا بلا خلاف كما في الذخيرة وفي الاكتفاء بالاستثناء نبل شعار بان في غيرهما لا يزول وفي العمادي وغيره
انه لو اضاف الى ما بعد الموت فقال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حيوتي وبعد مماتي زال ملكه عنها
بالاجماع وذكر شيخ الاسلام انه لو وقف في مرض الموت لزم في رواية وقال السرخسي ان الصحيح [illegible] في المرض
كالمباشر في الصحة على الصحيح كما في المغني وعند محمد بعد القبول تسليمه اي الموقوف الى المتولي في المجلس كما في كتاب
جامع النظم وبعضه اي المتولي اياه بما يليق به كقبض الخان بنزول مارة فيه باذنه والسقاية والحوض
والبئر بالاستقاء منه فالتسليم والقبض للموقوف عليه شرط لزوال الملكية عنده كما في الحاصلي فلا يجزي الاكتفاء
بالمتولي وهو كالقيم من كان وكيلا للواقف في التصرف في الوقف ولذا لو عزل بموته الا اذا فوض حال
حيوته ومماته فانه وكيل حال الحيوة ووصي حال الموت كما في المحيط وغيره والتسليم الى المشرف ليس تسليما فانه
الحافظ لا غير وهذا اذا لم يشترط الولاية لنفسه والا فعنده سقط اشتراط التسليم لانه شرط مراعى كما في النهاية
قبيل الفصل وعند ابي يوسف يزول ملكه بنفس القول اي بان يقول وقفته على كذا والكلام مشير الى انه
لو كتب شرائط الوقف باجمعها بلا تلفظ به لم يصر وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهود اشهدوا
على بمضمونه فانه اقرار باني وقفت كما ذكرت فيه وكلام الخواهر زاده يشير [illegible] وقفا وتمامه في الجواهر ويكون عنده
كما في المغني وغيره وقوله اقوى من حيث انه اقرب من العتق وقول محمد اولى لكونه اقرب من الاثار كما في الكرماني وذكر في
الخلاصة وابو حنيفة قد ضيق كل التضييق ولذا اخذ اكثر الاصحاب بقولهما وابو يوسف وسع كل التوسيع
ولذا افتى بقوله كما في الظهيرية والمضمرات ومحمد وسط بين القولين ولذا اخذ به عامة المشايخ كما في الخلاصة وبه يفتى كما
في الكبرى لكن شرع في تفريع قول ابي يوسف فقال فيصح عنده وقف المشاع وقت القبض محتملا للقسمة واليه
ذهب هلال لكن لم يصح عند محمد لانه لم يقبض ما شاع وقت العقد فقط ولم يحتمل القسمة صح وقفه بلا خلاف
الا المسجد والمقبرة فانهما لا يصحان بحيث لا يصلح للصلوة والدفن بعد القسمة لا يصح وقفهما شائعا بلا خلاف
كما في النهاية والاطلاق دال على ان الشيوع الطاري والمقارن فيه سواء فالتقييد بالمقارن ساقط فلو وقف جميع
ارضه ثم استحق بعض معين منها كنصفه النصف لم يبطل في الباقي اصلا ولو استحق بعض شائع كنصف منها لم يبطل
في الباقي عند ابي يوسف ويبطل عند محمد كما في المغني وبه اخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى كما في المضمرات ومشايخ بلخ
اخذوا بقول ابي يوسف وبه افتى المتأخرون كما في الخزانة وهو المختار عند المص وصح عنده وعليه الفتوى في [illegible]
عند محمد جعل غلته اي منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته وللعلوية مدة مماته فاذا مات صارت الغلة للمشهور